

وزارة الداخلية**قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٢****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة/ تغريد عثمان شلبان الجبور - الفلسطينية الجنسية - من اكتساب جنسية زوجها المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لأسباب تتعلق بالدواعى الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/١/٢٠١٢

وزير الداخلية

محمد إبراهيم